

المبسوط ان الواحدة المحيطة للخمس هي السادسة قبل قضا المتركة
غير صحيح لان الصحيح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت اها قوله
ما ذكره من التصويب وان الملعه الله عليه في المجتبى هو عند كور في
الدرية كما صرح به في النهي **قوله** فاذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الأ
اشتدت الصفة الى اولها بحكمها كما في المستندات فكانت صلي الخمس
حالة سقوط الترتيب فوفقت صححة كما في الدرر **باب سجود**
السهم وقوله يجب اي سجود السهو في حاله في الفتح قوله يسجد للسهم
متيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة
الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد سلام الأول سقط عنه
السجود وكذا اذا كان في قضا الفائتة فلم يسجد حتى احربت وكذا
في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد سلامه سقط
السهم وليس من شرطه تسجود ان سلم ومن قصد سجود بل وسلم
ذاكر السهو ومن غيره ان لا يسجد كان عليه ان يسجد ولا يبطل سجود
ممن شرع في الصلاة ومن غيره ان يقصد ها لا يقصد الا بتحقيق
ذلك المقصد بالمفعل ونية لغوا انتهى **قوله** سجدة تان بتشهد وسلم
قال في الفتح قوله ثم تشهد اشارة الى ان سجود السهو في رفع تشهد تان
رفع كعتد فلا جلا في السجدة الصلبيية وسجدة التلاوة اذا نذر
واحدها في المعتد سجدة فانها يرفعان القعدة حتى يقدر من
العود بعدهما لان محلها قبلها انتهى **قوله** الثاني في محله وهو بعد
السلام عندنا لانها لا يتكرر فيؤخر عن السلام بيانه ان سجود
السهو كان ينبغي ان لا يتاخر عن زمان وجود العلة وهو كسهو الا

انها خالصه ونوعه ان لا يتكرر لانه اذا سجد زمان وجود السهو ثم
سعى فلا يتلو اما ان يسجد تانيا اولافان لم يسجد بقى نقص لا زوا
جبر له وان يسجد يلزم التكرار وسجود السهو ليس بتكرار بل اجماع
فلاجل هذا المعنى اخرج عن زمان العلة وهذا المعنى الذي اقتضه
تأخير عن زمان العلة اقتضى تأخير عن سلامه حتى لو سعى
عن السلام بان قام الى الخامسة مثلها هيا ثم عاد يلزمه سجود
السهو لتأخير السلام فيه يقع به نقصان الممكن بتأخير السلام
ثم هذا السلام قبل سجود السهو له ضرب تحليل حتى يبقى بعد موضع
اجبر فيجسم **باب وجوب اجبار صلاة ولله الوسي بعد سلام لا**
يلزمه السجود لانه يؤدي الى ما لا يتناها وما لا نهاية له فنهايته في
بدايته كذا في الغاية **قوله** وهو بعد سلام عندنا وعندنا نفي
قبله قال الشنقي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذ هب
قولا ولا فعل انتهى **قوله** فيقدم على سجوده قياسا على غيره من وجبات
الصلاة قاله شارح **قوله** وقيل عند ما يصلي في الأولى لان سلام
من عليه السهو يخرج من الصلاة وعند محمد في الأخير لان سلامه
لا يخرج من الطهيرة وكسوه في الجمعة ولعديدين والمكوبة واحدا
ومن المشايخ من قال لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة للتايقع
الناس في فئنة اه كذا في الشنقي **قوله** بدرك واجب اي سهوا وفي
العديان ثم ولا يجب سجدة قاله في الدرر وفي الأتيه كل صلاة اذيت
مع ترك واجب او فعل مكروه تحريا لتعاد وجوبها في الوقت فان خرج
لتعاد قال حشيشها الشيخ ابراهيم بدي الذي في بيته كدهر انه يؤمر

انه